

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٩١ لسنة رقم

لشن الموافقة على اتفاق القرض والخطاب المتبادل والمتحقق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي الإنماء والتعهير للساهمة في مشروع تطوير التعليم المدرسي والجذري بمصر ووقعان في واشنطن بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

二三

( مادہ و حجہ )

ووفقاً على اتفاق القرض والخطاب الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتسهيل تمويل مشروع تطوير التعليم الاهلاكي والفنى بمصر ووقع العقد فى شهر يونيو ١٩٩٠/٥/٢٩، وذلك مع التحفظ برسم شرط التصديق بالـ

صدر بروئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤١١ هـ (٩ فبراير سنة ١٩٩١ م).

حسنی مبارک

1. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma* (Fabricius)

• 102 •

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ رمضان سنة ١٤١١هـ  
الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩١م .

قرض رقم ٣١٣٧ مصر .

ترجمة بالعربية

اتفاق قرض  
مشروع التعليم الهندسي والفنى  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩

## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ بين جمهورية مصر العربية (المقرض) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث أن المقرض قد طلب من البنك المساهمة في تمويل المشروع ، بناء على اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

وحيث أن البنك قد وافق ، على أساس ما تقدم ، ضمن أشياء أخرى ، على تقديم القرض للمقرض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

لذلك يوافق الطرفان هنا على ما يلى :

### ( المادة الأولى )

#### شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ :

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاques القروض والضمان الخاصة بالبنك المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، مع حذف الفقرة الأخيرة من البند ٣ - ٢ (الشروط العامة) جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ :

يكون المصطلحات المتعددة المبينة في الشروط العامة نفس المعانى الموحدة قرین كل منها ، ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ، ويكون المصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

- (أ) (وزارة التعليم) يقصد بها وزارة التعليم في دولة المقرض .
- (ب) (وزارة التعليم العالي) يقصد بها وزارة التعليم العالي في دولة المقرض .
- (ج) (مدير المشروع) يعني أى من مديري المشروع المشار إليه في الجزيئين (١) "١" و (٣) "١" من الجدول رقم ٥ في هذا الاتفاق .

(د) (المشروع الفرعى) يقصد به مشروع التطوير المخصص ل الكلية الهندسة المعتمد وفقاً للجزء أ (١) و (٢) من المشروع وبما يتفق مع نصوص الجزء ٢ (ب) من الجدول رقم ٥ في هذا الاتفاق .

(ه) (وحدة تنفيذ المشروع) يقصد بها الوحدة التي يتم إنشاؤها والمحافظة على استمرارها في نطاق وزارة التعليم العالى وفقاً لنصوص الجزء (١) من الجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق .

(و) (كليات التعليم الصناعي) يقصد بها كليات التعليم الصناعي التي يتم إنشاؤها طبقاً للجزء ب من المشروع .

(ز) (الحساب الخاص) يقصد به الحساب المشار إليه في البند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ح) (مجموعة برنامج التعليم الهندسى) يقصد بها مجموعة برنامج التعليم الهندسى المشار إليها في الجزء ٢ (ب) من الجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق .

### ( المادة الثانية )

#### القرض

##### بند ٢ - ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في اتفاق القرض ، مبلغاً بعملات مختلفة يعادل ٣٠,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) وهو ما يعادل إجمالي قيمة مبلغ المسحوبات من حصيلة القرض ، ويتم تحديد قيمة مبلغ كل سحب في تاريخ سحبه بواسطة البنك .

##### بند ٢ - ٢ :

(١) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لنصوص الواردة بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق وذلك لتغطية المصروفات التي تم صرفها (أو التي يوافق البنك على صرفها) بحد التكلفة المعقولة للسلع والخدمات

المطلوبة للشرع والوارد وصفها بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق المقرر تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقرض ، تحقيقاً لأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار لدى البنك الأهلي المصري وفقاً لشروط وأحكام مصرية للبنك . وأن الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص يتم إجراؤها وفقاً لنصوص الجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ الإقفال في ٣٠ يونيو ١٩٩٦ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك ، يخطر البنك المقرض على الفور بهذا التاريخ .

بند ٢ - ٤ :

يدفع المقرض للبنك سنوياً عمولة ارتباط بواقع ( $\frac{٣}{٥} \text{ من } ١\%$ ) ثلاثة أرباع من الواحد في المائة ، على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت آخر .

بند ٢ - ٥ :

(أ) يدفع المقرض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت آخر ، بمعدل فائدة لكل فترة تساوي تكلفة القروض المعنية التي يتم تحديدها عن الفترة السابقة ، بالإضافة إلى نصف من الواحد في المائة ( $\frac{١}{٢} \text{ من } ١\%$ ) . ويدفع المقرض في كل من التواريخ المحددة في البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق الفائدة المتراكمة على مبلغ أصل القرض القائم أثناء فترة الفائدة السابقة محسوبة بالمعدل المطبق أثناءها .

(ب) يخطر البنك المقرض في نهاية كل فترة وبأسرع وقت ممكن بالتكلفة التي يتحملها البنك للقروض المعنية المحددة فيما يتعلق بهذه الفترة .

(ج) ولأغراض هذا البند :

١ - "فترة الفائدة" تعنى فترة الشهور السبعة التي تنتهي في التاريخ السابق مباشرة لكل تاريخ محدد في البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق ، وتبدأ من فترة الفائدة التي تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

٢ - "تكلفة القروض المعنية" تعنى التكلفة المعقولة التي يحددها البنك ويتم التعبير عنها كنسبة مئوية سنوية على القروض القائمة للبنك والمحسوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ باستثناء هذه القروض أو نسب منها والتي يخصصها البنك للتمويل :

(أ) استئارات البنك .

(ب) قروض يقوم البنك بتقاديمها بعد أول يوليو ١٩٨٩ تتحمّل بأسعار فائدة يتم تحديدها بخلاف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا البند .

٣ - "الفترة" تعنى الشهور السنة الأولى أو السنة الثانية من السنة الميلادية

(د) يجوز للبنك أن يخطر المقترض في تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بإجراء أي تعديل على الفقرات ١، ب، ج (٣) من هذا البند بحيث يتم قراءتها على الوجه التالي :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل ربع سنوي يعادل تكلفة القروض المعنية التي يتم تحديدها فيما يختص بالربع السابق بالإضافة إلى نصف من واحد في المائة ( $\frac{1}{2} \text{ من } 1\%$ ) في كل من التواريف المحددة في البند ٦-٢ من هذا الاتفاق .

ويذبح المقترض الفائدة المتراكمة على مبلغ أصل القرض القائم أثناء فترة الفائدة السابقة محسوبة بمعدل الماقبقي أنهاها .

(ب) يخطر البنك المقترض بعد انتهاء كل ربع سنة وبأسرع وقت ممكن بتكلفة القروض المعنية فيما يختص بهذه الفترة .

(ج) "٣" "ربع" يعني فترة الشهور الثلاث التي تبدأ في أول يناير وأول أبريل وأول يوليو وأول أكتوبر من السنة الميلادية ..

(د) على الرغم من نصوص الفقرة ١ من هذا البند يكون معدل الفائدة بالنسبة لفترة الفائدة التي تبدأ في النصف الثاني من عام ١٩٨٩ هو سبعة وأربع وسبعون من المائة في المائة (٧٤٪) .

بند ٢ - ٣ :

تم سداد الفائدة والمصروفات الأخرى كل نصف سنة في أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ - ٤ :

يسد المقرض أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم ٣ من هذا الاتفاق .

### ( المادة الثالثة )

#### تنفيذ المشروع

١

بند ٣ - ١ :

(أ) يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع كما هي واردة بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق ، وتحقيقاً لهذا الهدف ، يقوم المقرض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التعليم العالي بالدقة والكفاءة الواجبتين وفقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية المناسبة ، يتبع لوزارة التعليم العالي فور احتياجها المبالغ (متضمنة حصيلة القرض) والتجهيزات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع .

(ب) بدون تحديد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، وفيما عدا ما قد يوافق عليه المقرض والبنك خلافاً لذلك يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع وفقاً لبرنامج التنفيذ الوارد بالجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق .

بند ٣ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، يتم توريد الساعي وخدمات الخبراء المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم ٦ من هذا الاتفاق .

### ( المادة الرابعة )

#### تعهادات مالية

بند ٤ - ١ :

(أ) يتعهد المقرض بأن تقوم وزارة التعليم العالي بالاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية تعكس العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع بما يتفق

مع الأساليب المحاسبية السليمة بالنسبة لإدارات أو هيئات المقرض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أي جزء منه .

(ب) يتعهد المقرض بأن تقوم وزارة التعليم العالي بما يلي :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند متضمنة ما يتعلق بالحساب الخاص وحساب الصيانة عن كل سنة مالية تمت مراجعتها وفقا لتطبيق مبادئ المراجعة السليمة بصفة دورية بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فور أن يتيسر ذلك ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بأى حال بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالمدى والتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

٣ - موافاة البنك بالمعلومات الأخرى المرتبطة بالسجلات المذكورة والحسابات والمراجعة الخاصة بها التي يطلبها البنك بقدر معقول من وقت لآخر .

(ج) يتعهد المقرض بأن تقوم وزارة التعليم العالي فيما يختص بكلأة المصرفات المتعلقة بالمسحويات من حساب القرض والى يتم إجراؤها على أساس قوائم المصرفات بما يلي :

١ - الاحتفاظ وفقا لفقرة (١) من هذا البند بسجلات وحسابات تعكس هذه المصرفات .

٢ - الاحتفاظ لمدة سنة واحدة على الأقل بعد حصول البنك على تقرير المراجعة للسنة المالية التي جرى خلالها آخر سحب من حساب القرض بكافة السجلات (العقود والأوامر والفوائير المبدئية والكميات والإصالات والمستندات الأخرى) التي ثبتت هذه المصرفات .

٣ - تعيين ممثل البنك من فص هذه السجلات .

٤ - التأكد من أن تلك السجلات والحسابات مدرجة في المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة ب من هذا البند ، وأن التقرير الخاص بهذه المراجعة يتضمن

رأينا مستقلاً من المراجعين المذكورين يوضح عما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية ، وكذلك إجراءات المراقبة الداخلية المتعدة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

#### (المادة الخامسة)

##### تاريخ اعلان النفاذ والانتهاء

بند ٥ - ١ :

حددت الحالات التالية كشروط إضافية لإعلان نفاذ اتفاق القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من الشروط العامة :

(أ) أنه قد تم إنشاء وحدة لتنفيذ المشروع وتعيين مديرى المشروع طبقاً للنصوص الجزء (١)، (٢)، (٣)، (٤) من الجدول رقمه في هذا الاتفاق.

(ب) أن وزارة التعليم العالي قد حازت بمدرسة القاهرة الفنية للتكنولوجيا الصناعي بالقبة لأغراض الجزء ب من المشروع .

بند ٥ - ٢ :

يتم تحديد فترة ١٢٠ يوم بعد تاريخ هذا الاتفاق لحقيقاً لأغراض المادة ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

#### (المادة السادسة)

##### ممثلو المقترض - الفشواين

بند ٦ - ١ :

يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولي ، أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي كممثلين للمقترض لتحقيقاً لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ - ٢ :

حددت العناوين التالية تحقيقاً لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقرض :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التمويل الدولي)

٨ شارع عدلي - القاهرة

عنوان برقى : وزارة التعاون الدولي القاهرة

تلكس ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

القاهرة

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable address Telex

INTBAFRAD 440098 (TII)

Washington, D.C. 248423 (RCA) or

64145 (WVI)

ولاشهادا على ما تقدم قلم طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسمهما بضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المدونين آنفة .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و. وينهايز

نائب الرئيس الإقليمي لأوروبا

والشرق الأوسط وشمال إفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية الممثل المفوض

عبد الرؤوف الريدي

سفير جمهورية مصر العربية

## جدول رقم (١)

## السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول التالي بنود السلع التي يتم تمويلها من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند، وكذلك النسبة المئوية للمصروفات المقررة لتمويل السلع في كل بند .

النسبة المئوية للمصروفات المقررة للتمويل	المبلغ المخصص من القرض (بالمليون دولار)	البند
١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية و ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع) و ٨٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية للبنود الأخرى التي يتم توريدها محلياً .	١٢,٨	١ - الجزء (١) من المشروع (أ) السلع
١٠٠٪	٥,٧	(ب) خدمات خبراء
١٠٠٪	١,٣	(ج) تدريب الموظفين
١٠٠٪ من المدفوعات خصصت لمصروفات خلال العامين الأولين من تنفيذ المشروع .	٣,٣	٢ - سلع ، خدمات خبراء وتدريب طبقاً للجزء (٢) من المشروع .
١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية ، ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع ، ٨٠٪ ) من المصروفات	٠,١	٣ - الجزء (٣) من المشروع (أ) السلع

بالمعملة المحلية للبنود الأخرى التي  
يتم توريدتها محلياً .

(ب) خدمات خبراء ٠,٧٪٪ ٠,١٠٪٪

البند	المبلغ المخصص من القرض (بالمليون دولار)	النسبة المئوية لمصروفات المقررة للتمويل
٤ - الجزء (ب) من المشروع		

(أ) السلع	٨,٦	٠,١٠٪٪ من المصروفات بالمعملة الأجنبية، ٠,١٠٪٪ من المصروفات بالمعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع) و ٠,٨٠٪٪ من المصروفات بالمعملة المحلية للبنود الأخرى التي يتم توريدتها محلياً .
(ب) خدمات خبراء	١,-	٠,١٠٪٪
(ج) تدريب الموظفين	٢,١	٠,١٠٪٪
٥ - غير مخصص	٢,٩	
<b>الإجمالي</b>	<b>٣٠,٥</b>	

## ٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح "مصروفات أجنبية" يعني مصروفات بعملة أي بلد يختلف عن عملة المقرض ، مقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أي دولة أخرى غير دولة المقرض .

(ب) مصطلح "مصروفات محلية" يعني مصروفات بعملة المقرض مقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من دولة المقرض .

٣ - ومع عدم الالتزام بأحكام الفقرة أ عالىه شأنه لن يتم اجراء مسحوبات بخصوص مدفوعات مقابلة مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

**بجتول رقم (٢)****وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى المساعدة في تحقيق إصلاح جوهري في نوعية التعليم الهندسي الجامعي والتعليم الفني في المدارس الثانوية وفوق المتوسطة .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقاً للتعميلات التي قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق هذه الأهداف .

**الجزء (أ) : التعليم الهندسي الجامعي :**

يهدف برنامج تحديث التعليم الهندسي الجامعي إلى ربط الاتجاه التطبيقي ارتباطاً وثيقاً بالصناعة ، عن طريق تطوير الإمكانيات ، ومعدات المعامل ، وكذلك تحديث المنجز الدراسي والمواد التعليمية والمعونة الفنية . يتم تنفيذ مشروعات فرعية طبقاً لذلك البرنامج لتحقيق الأهداف التالية :

(أ) تطوير التعليم الهندسي المتخصص ويشمل على :

١ - إعداد كليات الهندسة لتطبيق ما يلي :

(أ) برامج أكاديمية جديدة تتناسب مع المجالات الهندسية المستحدثة .

(ب) برامج متعددة الأنظمة لربط المعرفة والمهارات بالنسبة لأنفين أو أكثر من المجالات الهندسية التقليدية .

(ج) برامج لتحسين مهارات المهندسين .

(د) برامج لتطوير المعامل الهندسية والورش .

٢ - إعداد وتنفيذ برامج المنح التدريبية المرتبطة بها .

(٢) صيانة الوسائل التعليمية والتدريب على الصيانة بالنسبة للفنيين والمسئلين .

(٣) معاونة كليات الهندسة في إعداد المشروعات الفرعية طبقاً للمقررين (١) ،

(٤) أعلاه .

الجزء (ب) : تطوير تعليم المعلم الفنى

تحديث التعليم الفنى وذلك بتطوير طرق التدريس (مشتملة على إندماج الطرق التعليمية النظرية والعملية معاً)، تطوير المناهج الدراسية وطرق التدريس المرتبطة بها، تطوير وإنتاج نوعية عالية من المواد الدراسية وزيادة عدد الخريجين من المدرسين الفنيين من خلال :

١ - إنشاء وتجهيز كليتين جديدين للتعليم الصناعى لتدريب المعلمين الفنيين في :

(١) القاهرة بامكانيات المدرسة الفنية لتدريب المعلمين على الورش في القبة .

(٢) بنى سويف . وسوف تؤدى كليات التعليم الصناعى بصفة أساسية الوظائف

التالية :

(١) أعداد المعلمين الفنيين المطلوبين لمدارس التعليم الفنى التابعة لوزارة التعليم ، و المساعدة في تطوير هيئة التدريس في المعاهد الفنية فوق المتوسطة .

(ب) عرض البرامج الخاصة بتطوير إدارة التعليم الفنى .

(ج) تقديم المعونة في مجال التصميم، تطوير وتقدير المناهج الدراسية وتطوير وإنتاج المواد الدراسية .

(د) إقامة روابط فعالة مع الصناعة والمحافظة على استمرارها .

٢ - وضع برنامج لضمان قيام كليات التعليم الصناعى بأداء وظائفها على وجه الدقة

وتشمل :

(أ) اختيار وتدريب أفراد مؤهلين للقيام بوظائف مدربي المعلم الفنى في كليات التعليم الصناعى .

(ب) تعيين متخصصين للمساعدة في التصميم والتدريس وتقدير البرامج (مشتملا على تحدث المناهج الدراسية ) ، أعداد الوسائل التعليمية ، تطوير نظام التقييم وتدريب المديرين .

يتوقع الانتهاء من المشروع في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥

## جدول رقم (٢)

## جدول استهلاك القرض

مداد أصل القرض (مقوماً بالدولار)	تاريخ استحقاق السداد
٥٥٥,٠٠٠	١ يونيو ١٩٩٥
٥٧٥,٠٠٠	١ ديسمبر ١٩٩٥
٦٠٠,٠٠٠	١ يونيو ١٩٩٦
٦٢٥,٠٠٠	١ ديسمبر ١٩٩٦
٦٤٥,٠٠٠	١ يونيو ١٩٩٧
٦٧٠,٠٠٠	١ ديسمبر ١٩٩٧
٧٠٠,٠٠٠	١ يونيو ١٩٩٨
٧٢٥,٠٠٠	١ ديسمبر ١٩٩٨
٧٥٥,٠٠٠	١ يونيو ١٩٩٩
٧٨٠,٣٠٠	١ ديسمبر ١٩٩٩
٨١٠,٠٠٠	١ يونيو ٢٠٠٠
٨٤٥,٠٠٠	١ ديسمبر ٢٠٠٠
٨٧٥,٠٠٠	١ يونيو ٢٠٠١
٩١٠,٠٠٠	١ ديسمبر ٢٠٠١
٩٤٥,٠٠٠	١ يونيو ٢٠٠٢
٩٨٠,٠٠٠	١ ديسمبر ٢٠٠٢
١,٠٢٠,٥٠٠	١ يونيو ٢٠٠٣
١,٠٦٠,٠٠٠	١ ديسمبر ٢٠٠٣
١,١٠٠,٠٠٠	١ يونيو ٢٠٠٤
١,١٤٥,٠٠٠	١ ديسمبر ٢٠٠٤

سداد أصل القرض (مقدماً بالدولار)	تاريخ استحقاق السداد
١,١٩٠,٠٠٠	٢٠٠٥
١,٢٣٥,٠٠٠	٢٠٠٥
١,٢٨٠,٠٠٠	٢٠٠٦
١,٣٣٠,٠٠٠	٢٠٠٦
١,٣٨٠,٠٠٠	٢٠٠٧
١,٤٣٥,٠٠٠	٢٠٠٧
١,٤٩٠,٠٠٠	٢٠٠٨
١,٥٥٠,٠٠٠	٢٠٠٨
١,٦١٠,٠٠٠	٢٠٠٩
١,٦٨٠,٠٠٠	٢٠٠٩

الأرقام الموضحة في هذا العمود تمثل المعادل بالدولار كما تم تحديدها طبقاً لتاريخ  
السحب المعنية ، راجع الشروط العامة بندي ٤-٣

## العلاوات في حالة السيداد المبكر

طبقاً للبند ٣ - ٤ (ب) من الشروط العامة حددت العلاوات المدفوعة على أصل مبلغ القرض لأى مستحقات عن القرض يتم سدادها مقدماً وتعتبر النسبة المئوية المحددة حسب التواريف المذكورة في جدول السداد التالي :

العلاوه	وقت الدفع مقدماً
---------	------------------

معدل الفائدة (معبراً عنها كنسبة  
مئوية) المطبقة على القرض في  
تاريف السيداد المبكر مخترباً في

مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق  
أكثر من ثلاث سنوات ولا تزيد عن سنتين  
قبل الاستحقاق

أكثر من سنتين ولا تزيد عن ١١ سنة قبل  
الاستحقاق

أكثر من ١١ سنة ولا تزيد عن ١٦ سنة قبل  
الاستحقاق .

أكثر من ١٦ سنة ولا تزيد عن ١٨ سنة قبل  
الاستحقاق .

أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق

جدول رقم (٤)  
التوريد وخدمات المستشارين

بند ١ : شراء السلع :

قسم (أ) : مناقصة دولية تنافسية :

فيما يلي ملخص عاليه في الجزء (ج) يتم شراء السلع وفقاً لما تقتضيه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في بند ١٦١ من إرشادات التوريد في نطاق القروض التي يقدمها البنك المركزي للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية والتي نشرها البنك في مايو ١٩٨٥ (الإرشادات).

قسم ب - التفضيل المنوح للصناعات المحلية :

عند شراء السلع طبقاً للإجراءات الموضحة بالقسم (أ) أعلاه فإن السلع المصنعة في مصر يتميز منها تفضيلياً وفقاً لشروط الواردات في الفقرة ٢٠٥٥ - ٥٩ من الإرشادات والفترات من ١ إلى ٤ من الملحق رقم ٢ التابع لها.

قسم (ج) : اجراءات الشراء الأخرى :

١ - يمكن التوريد طبقاً لعقد تم توسيطها على أساس أسعار عروض مالا يقل عن ثلاثة موردين وفقاً للإرشادات وطبقاً لشروط تكون مقبولة للبنك ، وذلك لبيانو الدعوات التي تتقدّم تكلفة العقد منها عن ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار ولا تتعدي في مجموعها ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - يمكن الشراء وفقاً لموافضات مبادرة مع الموردين المشار إليهم عاليه طبقاً لشروط مقبولة للبنك لبيانو الذي تتضمن الكتب الفنية وأفلام الفيديو للتدریب والأدوات والبيانو الأخرى المرتبطة بها والتي لا تزيد تكلفتها عن ما يعادل ٩٠٠,٠٠٠ دولار .

قسم (د) : مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ - مراجعة دعوات العطاءات والعروض المقترحة والعقود النهائية .

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرات ٢، ٤ من الملحق رقم ١ من الإرشادات فيما يختص بكل عقد مقترح تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وحيث تم المدفوعات الخاصة بهذا العقد ، من خلال الحساب الخاص

يجب تعديل هذه الإجراءات للتأكد من أن النسختين المعتمدتين من العقد قد تم إرسالها للبنك طبقاً للفقرة ٢ (د) المذكورة وذلك قبل إجراء أول سحب من الحساب الخاص بشأن كل عقد .

(ب) فيما يختص بكل عقد لا تطبق عليه الفقرة السابقة ، فإن الإجراءات الواردة في الفقرات ٣، ٤ من الملحق رقم ١ من الإرشادات يتم تطبيقها ، حيث تم المدفوعات الخاصة بهذا العقد من خلال الحساب الخاص لأن هذه الإجراءات يجب تعديلاً لها للتأكد من إرسال نسختين معتمدتين من العقد مصحوبة بالمعلومات الأخرى المطلوب إرسالها للبنك طبقاً للفقرة ٣ المذكورة على أن يتم موافاة البنك بها طبقاً للفقرة ٤ من الجدول رقم ٦ من هذا الاتفاق .

(ج) لن يتم تطبيق نصوص الفقرتين الفرعيتين السابقتين (١) ، (ب) بالنسبة للعقود التي اعتمد البنك بمقتضاهما مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم المصاريف . وهذه العقود يتم الاحتفاظ بها طبقاً للبند ٤-١ (ج) (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - مقدار ١٥٪ . يتم تحديده لأغراض الفقرة ٤ من الملحق رقم ١ من الإرشادات.

### **بند ٢ : التعاقد على خدمات الخبراء**

من أجل مساعدة المقترض في تنفيذ المشروع ، فإن المقترض سوف يوظف خبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام توظيفهم مرضية للبنك . يتم اختيار الخبراء طبقاً للبادئ والإجراءات المقبولة لدى البنك على أساس "إرشادات استخدام الاستشاريين بواسطة مقترضي البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كهيئة منفذة" والتي أعلنتها البنك في أغسطس ١٩٨١

## جدول رقم (٥)

## برنامـج التنفيـذ

يتعهد المقرض بضمان تنفيذ المشروع طبقاً للترتيبات التالية :

## ١ - وحدة تنفيذ المشروع :

يتم إنشاء وحدة تنفيذ المشروع وتزويدها بالعدد المناسب من المتخصصين في المحاسبة المالية والتوريد وتنسيق المعونة الفنية ، تقوم وحدة تنفيذ المشروع بما يلي :

(أ) التنسيق مع مديرى المشروع فى إعداد مستندات الدعوة للعطاءات وتقدير العطاءات وترسية العقود والإشراف على تنفيذ العقود الخاصة بالمعدات والخبراء .

(ب) التنسيق مع المدير العام للتخطيط بوزارة التعليم العالى للوفاء بأغراض تنفيذ الأعمال المدنية وفقاً للجزء (ب) من المشروع ، و

(ج) الاحتفاظ بحسابات المشروع وإعداد وموافاة البنك كل نصف سنة بتقارير عن التقدم في تنفيذ المشروع .

## ٢ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع :

(أ) يعين وزير التعليم العالى مدير المشروع للجزء (أ) من المشروع حيث تكون لديه المؤهلات المناسبة والسلطة الكافية لتنفيذ واجباته . يصبح مدير المشروع مسؤولاً عن (أ) الدعوة لتقديم طلبات المشروعات الفرعية طبقاً للجزء (أ) من المشروع ، وإدارة المعونة الفنية المطلوبة للإعداد والتقييم والإشراف عليها و (ب) التنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع في جميع الشئون الإدارية المرتبطة بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع :

## (ب) ترتيبات ومعايير الموافقة على المشروعات الفرعية :

١ - يكون وزير التعليم العالى مجموعه برنامج التعليم الهندسى الذى تكون فى يونيو ١٩٩٠ بناء على توصية مدير المشروع وتكون المجموعة برئاسة مدير المشروع وتنضم ممثلين من كليات الهندسة ووزارة التعليم العالى ووزارة الصناعة واللجنة الوزارية العليا

للتعليم الهندسى . تعمل مجموعة برنامج التعليم الهندسى كجهاز فى عن تطوير إجراءات إدارة المشروعات الفرعية والتقييم الفعلى والإشراف عليها .

٢ - يتم معاونة مجموعة برنامج التعليم الهندسى لتطوير السياسات المناسبة وإجراءات عملها بجموعة استشاريين يتم تشكيلها فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠ ، والمى تكون من متخصصين معلمين وأجانب يقدمون النصائح فيما يختص بتطوير محتوى التعليم الهندسى .

٣ - يتم تقييم المشروع الفرعى المقترن من كلية الهندسة طبقاً للجزء أ من المشروع بواسطة مجموعة برنامج التعليم الهندسى على أساس معايير تفصيلية مرضية للبنك ، والمى تتضمن عوامل مثل (أ) عدد كافٍ من التجهيزات الطبيعية للمشروع الفرعى المقترن ، وقدره أعضاء هيئة التدريس وملائمة المشروع الفرعى المقترن للأولويات الأكاديمية لكلية الهندسة المعنية ، (ب) استجابة المشروع الفرعى المقترن لتوضيح الاحتياجات الاجتماعية والصناعية ، (ج) جدوى المشروع الفرعى المقترن فيما يختص بتكليفه ، والتفاصيل الفنية والمتطلبات والوسائل التعليمية وترتيبات الإدارة .

٤ - تطلب كليات الهندسة الموافقة على المشروعات الفرعية لشراء معدات المعامل طبقاً للجزء أ (٢) من المشروع وتعهد بالإذابة إلى ذلك استيفاء المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة ، تقوم بفتح والاحتفاظ بحسابات منفصلة تتفق مع إرشادات مرضية للبنك لتمويل الصيانة لتلك المعامل والورش والتجهيزات التعليمية الأخرى .

#### ٥ - تنفيذ الجزء (ب) من المشروع :

(أ) يعين وزير التعليم العالى مدير المشروع للجزء ب من المشروع حيث يكون حاصلاً على المؤهلات والسلطة الكافية للقيام بأداء واجبه . يمكن مدير المشروع مسئولاً عن التنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع للإعداد لتنفيذ هذا الجزء من المشروع ولتطوير المناهج الدراسية الجديدة الخاصة بكليات الهندسة

(ب) التعهد بإنشاء وتجهيز كليات التعليم الصناعى وتوفير أعضاء هيئة التدريس الخاصة بها طبقاً لتطبيق خطة للمحتوى وجدول زمنى يكون مرضياً المقترض والبنك الذى يحقق بالإضافة لأشياء أخرى مأبلى :

١ - الإنتهاء من الأعمال الإنسانية الخاصة بكل من التعليم الصناعي في ١ سبتمبر ١٩٩٠ وفيها يختص كلية التعليم الصناعي في بنى سويف في نهاية يوليو ١٩٩١

٢ - الإنتهاء من إعداد المنهج الدرامي والتفاصيل الخاصة لكلية التعليم الصناعي بالقاهرة في موعد غايته ٣١ أغسطس ١٩٩٠ لبرنامج السنةين الأولى والثانية ، وفي ٣١ أغسطس ١٩٩١ لبرنامج السنة الثالثة وفي ٣١ أغسطس ١٩٩٢ لبرنامج السنة الرابعة وذلك بناء على أساس وضع خطة تدريب للمعلم الفني .

٣ - شراء المعدات في ٣١ يوليو ١٩٩٢

٤ - إمداد كليات التعليم الصناعي وفقاً لخطة ملائمة بأعضاء هيئة التدريس في القاهرة في ٣١ يوليو ١٩٩١ . وأعضاء هيئة التدريس كلية التعليم الصناعي بنى سويف في ٣١ يوليو ١٩٩٢

٥ - الإعداد لخطة تنفيذ التدريب من خلال العمل للدرسرين الحالين في سبتمبر ١٩٩٠

٦ - إعداد خطة توزيع المدرسين الجدد وتنفيذ الاصلاحات الإدارية المرتبطة بها والمطلوبة لاحداث تكامل ما بين وجهي العملية التعليمية النظري والتطبيق وذلك في موعد أقصاه ٣١ مارس ١٩٩٣

٧ - تبني نظام خاص بالكافأت التشجيعية لكليات التعليم الصناعي ومقارتها بالمعاهد الفنية المنشأة حديثاً بحيث يمكنها من أن تجتذب وتحتفظ بأعضاء هيئة تدريس مؤهلة وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ١٩٩٠

(ج) يتبعه المقترض بتكون (١) مجلس إدارة كلية التعليم الصناعي بالقاهرة في ١ مايو ١٩٩٠ و (٢) مجلس إدارة كلية التعليم الصناعي بنى سويف في ٣١ أكتوبر ١٩٩٠ ويشمل ممثلين من وزارات التعليم والتعليم العالي والصناعة . يهدى المقترض مدير المشروع للجزء من المشروع بالإرشادات الخاصة بتكون برنامج كليات التعليم الصناعي والتتأكد من التنسيق بين إدارة كليات التعليم الصناعي وإدارة التعليم الفني بوزارة التعليم .

جدول رقم (٦)  
الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح (بنود صالحة) يعني البنود (١)، (٢) التي وردت في البيان الموضع في الفقرة (١) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

(ب) مصطلح (مصرفات صالحة) يعني مصرفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض الشخص من وقت آخر للبنود الصالحة طبقاً لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ج) مصطلح (شخص معتمد) يعني مبلغ يعادل ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار والذي قد يتم سحبه في حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة (٣)(أ) من هذا الجدول .

٢ - مدفوعات من الحساب الخاص سوف تم بصفة مطلقة لمقابلة مصرفات صالحة طبقاً لأحكام هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك دليل مقنع له على أن الحساب الخاص تم فتحه كما ينبغي ، فإن المسحوبات من التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص تم على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة لمسحوبات من التخصيص المعتمد ، فإن المقترض يرسل للبنك طلب أو طلبات لإيداع أو إيداعات لا تزيد عن المبلغ الإجمالي للتخصيص المعتمد وبناء على ذلك الطلب أو تلك الطلبات يقوم البنك بالنيابة عن المقترض ، بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص لذلك المبلغ أو المبالغ التي يطلبها المقترض .

(ب) ١ - لاستعاضة الحساب الخاص يقوم المقترض بموافقة البنك بطلبات الإيداعات في الحساب الخاص في تلك الفترات التي يحددها البنك .

٢ - قبل أو في وقت تقديم كل طلب يوافي المقرض البنك بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول للدفع أو المدفوعات المتعلقة بطلب الاستعاضة المطلوب . وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك بالنيابة عن المقرض بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص بالمبلغ الذي يطلبه المقرض وكما يتم إيضاحه بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى للتأكد من أن الحساب الخاص يتم استعاضته لمقابلة مصروفات صالحة . وأن كافة تلك الإيداعات سيقوم البنك بسحبها من حساب القرض طبقاً للبنود الصالحة والمبالغ المعادلة وكما يتم تبريرها بالمستندات المذكورة أو أي دليل آخر .

٤ - بالنسبة لكل سحب يتم بواسطة المقرض من الحساب الخاص يوافي المقرض البنك بتلك المستندات أو أي دليل آخر ، وحسب الطلب المعقول للبنك ، يوضح أن ذلك السداد يتم استعاضته بصفة مطلقة لمقابلة مصروفات صالحة .

٥ - ومع عدم الالتزام بأحكام الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يقوم البنك بإجراء أي إيداعات أخرى في الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك في أي وقت ، أن كافة المسحوبات الأخرى ينبغي إجراؤها مباشرة بواسطة المقرض من حساب القرض طبقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢-٢ من هذا الاتفاق أو .

(ب) عندما يكون إجمالي المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص لمقابلة البنود الصالحة مطروحاً منه مبلغ أي ارتباط خاص قائم ومبرم بواسطة البنك طبقاً للبند ٥-٢ من الشروط العامة ويكون مساوياً لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد . وبعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض للملبغ المتبقى غير المسحوب من القرض يمر بتلك الإجراءات التي يحددها البنك وينظر بها المقرض . ويتم لإجراء المسحوبات الأخرى فقط بعد مدى اقتناع البنك بأن كافة هذه المبالغ المتبقية المودعة في الحساب الخاص في تاريخ هذا الإخطار يتم استخدامها كمدفوعات لمقابلة مصروفات صالحة .

٦) إذا ما قرر البنك في أي وقت أن أي سداد من الحساب الخاص :

١ - تم لمقابلة مصر وفات أو مبلغ غير صالح طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول . أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل تم إرساله للبنك فإن المقترض يقدم للبنك :

(أ) دليل آخر إضافي بناء على طلب البنك . أو

(ب) يودع في الحساب الخاص (أو إذا ما طلب البنك ، يرد المبالغ للبنك ) مبالغًا مساوياً لذاك المبلغ المدفوع أو جزء منه غير الصالح أو المبررة فيها عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذاك ، لن يرجح إجراء أي إيداع آخر بواسطة البنك في الحساب الخاص حتى يقوم المقترض إما بتقديم ذات الدليل الآخر أو بإجراء هذا الإيداع ، أو رده حسبما تكون الحالة .

(ج) إذا ما قرر البنك في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يكون مطلوباً لتفطية مدفوعات أخرى لمصر وفات - الحلة ، يقوم المقترض بوراء بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم إلى البنك .

(د) يقوم المقترض ، بناء على إخطار إلى البنك ، برد كل أو جزء من الأموال للبنك والموعدة في الحساب الخاص .

(د) رد الأموال إلى البنك طبقاً للفقرة (١) ، (ب) ، (ج) من هذا الجدول يكون دائناً للحساب القرض لمقابلة السحب التالي أو لإلغائه طبقاً للنصوص الواردة في هذا الاتفاق من ضمنه الشروط العامة .

الجمهورية مصر العربية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع هشيمال غرب واسنه طان ضاحية كواومبيا ٢٠٤٣٢

الولايات المتحدة الأمريكية

قرض رقم مصر

مشروع التعليم الهندسى والفنى

بند ٢-٩ من الشروط العامة

بيانات مالية واقتصادية

#### السادة الأعزاء :

إشارة إلى القرض المقدم إلى جمهورية مصر العربية لمشروع التعليم الهندسى والفنى بمبلغ بعملات مختلفة يعادل ٥٠٣ مليون دولار أمريكي أكتتب لكم نيابة عن جمهورية مصر العربية موضحاً ما يلى :

١ - إننا ندرك ونواقف وذلك لأغراض بند ٢-٩ من الشروط العامة ، أن البنك قد طلب من جمهورية مصر العربية أن يخاطر البنك بالتزامات القروض الجديدة ( كما تم تحديدها في نشرة نظام الأخطار للبنك المؤرخ فبراير ١٩٨٠ ) وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام بعد نهاية ربع السنة الذي تم خلاله التحمل بالدين وأن يخاطر البنك بالصفقات المتعلقة بقروض ( كما تم تحديدها سلفاً ) في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس من السنة التالية للسنة التي يقدم الأخطار أو التقدير بشأنها .

٢ - إننا نقر أن لا يوجد رهونات ، تعهدات ، رسوم ، امتيازات ، أولويات أو رهون أخرى يخالف تلك التي استبعدت طبقاً لفقرة (ج) من البند ٢-٣ من الشروط العامة وذلك على أي من الأصول العامة كما تم تحديد معناها في البند المذكور كضمان لאי دين خارجي . وانه لا يوجد أي إغفال فيما يتعلق بأى دين خارجي .

أنه من المفهوم لنا لدى اجراء هذا القرض أن البنك يمكنه الاعتماد على البيانات المذكورة هنا أو المشار إليها في هذا الكتاب .

### المخلص

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

السفير / عبد الرؤوف الريدي

سفير جمهورية مصر العربية بواشنطن

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض والخطاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمساهمة في مشروع تطوير التعليم الهندسي والفنى بمصر والموقعان في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ ؛

وحل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧ ؛

قرار :

( مادة وحيدة )

يلشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض والخطاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمساهمة في مشروع تطوير التعليم الهندسى والفنى والموقعان في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩١/٤/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد